الباع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب
الغاصب فصح الدعوي علي الغاصب وان لم تكن العين في يده
لانه يدعي الكفيل بزازية مسلم باع عبدا نصرانيا فاستحق
نصراني بشهادة نصرانيين لايقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن
علي المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلم
ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين علي انه كان معيبا
وبهذا يجب العيب عند الباع المسلم قبل القبض يرد علي
النصراني بالعيب وليس له ان يرده علي المسلم حتي يرهن
علي العيب شاهدين مسلمين بقول الحقير وقد سرد كثير من
مسايل دعوي الاستحقاق في مبحث مسايل الدفع من فصل
التناقض نقلا عن جس وغيره فلينظر ثمة فانها مهمة احوال
الزوايد في الاستحقاق كالبنا والولد مما يدخل تبعا ح
ادعاه فصالحه علي دار عن انكاره وبني المدعي فاستحق
ورجع المدعي في دعواه فلو لابينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشئ
ولو برهن اوحلفه فنكل واخذ بالعين المدعاة فلم ان يرجع
بقيمة بنائه لظهور ان الاخر غره بتمليكه فكان كالباع ولو صالحه
بدار عن دار وبين كل منهما في دار بيده فاستحق بدل الصلح
يرجع المدعي في دعواه الا ان هنا لو برهن المدعي اوحلفه فنكل
يرجع عليه بقيمة بنايه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند
الامام لان من اصله ان من شراء دارا شراء فاسدا وبني
فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذه الباع فياخذ قيمته وعندهما
لا ان ينقض بنائه ويا خذ الدار هذا لو استحق دار بدل الصلح
فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنايه علي المدعي
لزعمه انه بني في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع
بقيمة دار بدل الصلح عند الامام ويا خذ عينه عندهما كما

سر كذا ح وهذه المسئلة تدل علي ان من شري دارا شراء
فاسدا وبني فيه فاستحق برجع المشتري بقيمة البنا علي بايعه
كما في البيع الصحيح وهذا التحقيق الغرر بزازية وانما يرجع في
البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن لايعتمد صحة الشرايط ووجود
صورة الشراء استحق نقض بنا المشتري يرجع بقيمة بنايه علي
بايعه علي في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنايه
المنقوض ان شا امسك وليرجع علي بايعه بنقصان النقض
وان شا ترك النقض علي بايعه ويرجع عليه بقيمة البنا مبنيا
وبعض مشايخنا قالوا امسك النقض ويرجع بنقصان النقض
هو المستحق لو نقض بنا المشتري فلو سلم النقض الي
بايعه يرجع المشتري بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لايرجع
الا بالثمن بزازية وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري
عند الاستحقاق يرجع بقيمة البنا علي بايعه اذا نقض المستحق
البنا بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع علي بايعه بقيمة
كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الي بايعه اما لو امسك
النقض لا يرجع علي بايعه بشئ وقال البعض بل يرجع بما
الهفه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
كذلك يقول الحقير بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في البزازية
نقلا عنها ايضا مخالفة فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفي والله
اعلم ح شرب ارضا فبني اوزرع اوغرس فاستحق برجع المشتري
بثمنه علي بايعه وسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بني المشتري بنا قيمته عشرة الاف
مثلا وسكن فيه زمانا ثم خلق البنا وتغير وانهدم بعضه
ثم استحق يرجع علي بايعه بقيمة البنا يوم سلم البنا اليه بايعه
وكذا لو زادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)